

مادة 94. يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :

1-يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محددًا به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

2-أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

3-أن يتم الإنتاج وفقا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية. ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى- القرار الوزاري رقم 501 لسنة 1997 مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة 94 مكرر – تعديل بالقرار الوزاري رقم 283 لسنة 2023 تضاف هذه المادة تضع الهيئة نظاما لإدارة المخاطر في عمليات فحص و اختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائيا بناء على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر و يصدر بالضوابط المشار إليها و اية تعديلات تطرأ عليها قرارا من الوزير المختص بالتجارة الخارجية



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٢/٣

سيد

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ،
وعلى كتابي غرفة الصناعات النسيجية وغرفة صناعة الجلود المؤرخين ٢٠١٢/١١/١٩ ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٠ .



قرار
(المادة الأولى)

٢٨٥٦

يُضاف بندين جديدين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصهما الآتي :-

م	اسم السلعة	شروط السلعة
٥	الأحذية ، الحفاتب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أعطية الأرضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة

تاريخ القرار ٩٦١ لسنة ٢٠١١



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

-٢-

تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC)، أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.	
فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي بشرط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.	٦ الجنود الطبيعية ، الجنود الصناعية ، أجزاء الأحذية ، المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة

(المادة الثانية)

يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٠١١

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥

بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ :
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية :

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى السلع الواردة بالسلسل (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق للائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه السلع الموضحة بالبيان المرفق .

(المادة الثانية)

يوقف التعامل مع الشركات أو الجهات القائمة على الفحص قبل الشحن إذا ما تبين
عدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى وذلك لمدة ستة أشهر
وفى حالة العود يُوقف التعامل نهائياً وذلك بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٢/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

بيان

بالسلع التى تستورد بشروط خاصة

الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الحيز ومنتجات المخازن .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالقم والأسنان ومزيلات الروائح

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعدھا وأغطيھا .

الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط .

كتل وترابيع وبلطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مواقد ، قلابات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دفايات» .

الأثاث المنزلى والمكتبى .

الدراجات العادية والتارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلى

لعاب الأطفال .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٢٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١ - ١٥٢٨




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٥ / ٧ / ٢٠٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣-٤ لسنة ٢٠٢٢



بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛
وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات
المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار
إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة
الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالمسلسل لتكون على
النحو التالي:

م	السلعة	البند الجمركي
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

85. 44	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت	٤
83. 11	سلك اللحام	٥
85. 04. 10	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50 – 85. 43	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	٧
85. 06 – 85. 07	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"

